

94820 - زنت وحملت من أجنبي وهي متزوجة ! فماذا تصنع ؟

السؤال

امرأة متزوجة ، كانت قبل زواجها على علاقة حب مع شاب ، فلما تزوجت استمرت هذه العلاقة المحرمة من دون علم زوجها ، حتى مارست معه الفاحشة ، وحملت منه ، ولكنها رجعت إلى الله ، وتابت ، فتقول : هل لها من توبة ؟ وماذا تعمل بالجنبين الذي في أحشائها ؟ لو أخبرت زوجها فال المصير محظوظ ، وهو الطلاق ، وممكن تحدث مشكلة كبيرة لو أفضت هذا الأمر بين أهلها وأهل زوجها ، وإن أخفيت الموضوع عن زوجي وأهلي فالطفل غير شرعي وسوف يترتب عليه أحكام كثيرة من نفقة وخلوة وصلة وغيرها . فأرجو مساعدتي في هذا الأمر ، فقد بلغ مني الهم والغم مبلغه ، وأنا الآن تائبة نادمة على ما فعلت .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أن ما فعلته من الزنا وأنت متزوجة من كبار الذنوب ، وإذا كان الزنا كبيرة فإنه يشتد إثمها من المتزوجين ، ولذا كانت عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلد ، وعقوبة الزاني المحسن - وهو من سبق له الزواج والدخول - الرجم حتى الموت . ثانياً :

ومع عظم ذنبك الذي اقترفيه ، وقبحه في الفطر والعقول : فإنه لا يحول بينك وبين التوبة شيء ، والله تعالى يفرح بتوبة العاصين ويقبل منهم .

قال الله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53.

قال ابن كثير رحمه الله :

”هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإذابة ، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر“ انتهى .

”تفسير ابن كثير“ (106 / 7) .

فرجو أن تكون توبتك صادقة ، فيها الندم على ما حصل منك ، وفيها العزم على عدم العود إلى الذنب بعد التوبة . ثالثاً :

وأما نسب هذا الطفل ، فإنه ينسب لزوجك إذا كان قد دخل بك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراس) ومعناه : أن المرأة إذا صارت فراشاً للزوج بعقد النكاح والدخول بها ، فإذا أتت بولد ، فهذا الولد ينسب لزوجها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً ، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين ، أو تحفظ به . وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة ؟

فأجاب : ”لا يجوز لها إجهاض الجنين . والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه ، وعدم إفشاء الأمر ، والولد لاحق بالزوج ؛ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) أصلح الله حال الجميع ”انتهى .

“فتاوى الشیخ ابن باز” (21/205) .

وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال رقم (95024) .

والله أعلم .